انما جاز بشرط الاداء ولم تحصل ويحتمل العدم لثبوت الاذن في التصرف وقد امتنع التعلق بحجر وجد
عن ان يملك آخر والحق القطع بالاول وهذا دليل على تعلق الدين بجميع التركة وان قل قوله وعلى
القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف الوارث ثم ظهر دين بان كان
قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب وتردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جنايته بعد
موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى
الوارث الدين والا فسخ التصرف * هذا تفريع على القول ببطلان تصرف الوارث بناء على ان تعلق
الدين بالتركة كتعلقه بالرهن وبيانه انه لو لم يكن في التركة دين ظاهر لو سكت عن قوله ظاهر
لكان اولى اذ ليس في هذا الفرض دين ظاهر ولا خفي فتصرف الوارث في الجميع ايضا فانه يجيء فيه
ذلك ايضا ثم ظهر دين لو قال بدله ثم حدث دين لكان اولى لما قلنا من انه لم يكن هناك دين وتحقق
ذلك بان يكون الميت قد باع متاعا واكل ثمنه اذ لو كان ثمنه موجودا لوجب رده عليه عند الفسخ
ولا يحتاج الى تقييده بكون الميت قد اكل الثمن بل يكفي تصرف الوارث في الجميع ايضا فانه يجيء في ذلك ايضا
ثم بعد ذلك رد بالعيب السابق لحدوث العلم به وبان يكون الميت قد حفر بئرا عدوانا فتردى فيها
بعد الموت وتصرف الوارث في التركة وبان يكون قد جنى جناية وداواها ثم بعد الموت والتصرف سرت
الى النفس مثلا فانه يحتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فيكون ذلك بمنزلة تقدم الدين فيكون
كالدين المقارن في بطلان التصرف في التركة معه ويضعف بان تقدم السبب لا يقتضي تقدم المسبب
والمنع من التصرف انما هو مع وجود الدين لا حدوثه لسبق وجود سببيته ويحتمل عدم الفساد لعموم اوفوا
بالعقود ولتعلق حق ثالث بالمبيع حين لم يكن حق آخر ولا مانع من صحة التعلق فابطاله يحتاج الى دليل
وهو منتف وهذا هو الاصح فعلى هذا ان ادى الوارث الدين فلا بحث والا فسخ المدين التصرف ليتوصل
الى اخذ دينه من تركة المتوفى والتحقيق انه لما كان هناك عهدة ودرك حيث كان المبيع معيبا والبئر
المحفورة عدوانا والجناية في محل السراية وتلك العهدة كانت متعلقة بالذمة فبعد الموت يتعلق بالمال
نعم لا يمكن ان يقال ان الوارث ممنوع من التصرف هنا لمجرد وجود العهدة اذ لا دين ومقتضى العهدة انما هو
ثبوت تعلق الواجب الحادث بالتركة واعلم ان قوله فان ادى الوارث الخ تفريع على الاحتمال الثاني الذي اشار اليه
بقوله وعدمه قوله وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله اي على كل من احتمال كون
تعلق الدين بالتركة كتعلق الارش بالجاني واحتمال كون تعلقه كتعلق الدين بالرهن لان التركة تنتقل الى ملكه
بالموت فيتخير في جهات القضاء ولو قلنا ببقائها على حكم مال الميت فتخيره في جهات القضاء ثابت اذ لا ينتقل
الى ملك المدين قوله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع في
الفسخ اشكال قربه المنع ومنشأ الاشكال من التردد في انتقال التركة الى الوارث بالموت وبقائها على ملك
الميت ومنشأ التردد ان الملك ممتنع بقاؤه بغير مالك والميت يمتنع تملكه لانتفاء لوازم الملك عنه من
عدم ثبوت الزكوة عليه ونحوه ولا ينتقل الى ملك الديان قطعا فتعين انتقالها الى ملك الوارث ولان
المقتضي لتملك الوارث وهو الموت موجود والمانع ليس الا تعلق الدين بالتركة وهو لا يصلح للمانعية لعدم
المنافاة وان كان مفهوم الاية الشريفة يدل على عدم الانتقال الا بعد اداء الدين والوصية لكن المفهوم

ضعيف

ضعيف لانه مفهوم المخالفة ويجيء على القول بان تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن وان الدين يتعلق بزوائد
التركة وكيف كان فالاصح ما قربه المصنف قوله ويحسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث هذا
شرط للعمد اذ لا يثبت الدية في العمد الا بقبول الوارث قوله ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على راي وله
الشيخ لا يستوفي الوارث القود الا بعد ضمان الدين وهو ضعيف والفتوى على ما هنا قوله المفلس من ذهب
جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا هذا تعريفه لغة بدليل قوله بعد وشرعا يقال
مفلس ومفلس من فلس اذا لم يبق له مال كانما صارت دراهمه فلوسا او صار بحيث يقال له معه فلس وفلسه
القاضي تفليسا حكم بافلاسه والدراهم الزيوف هي الدراهم المغشوشة قوله وشرعا من عليه ديون ولا مال له
يفي بها ولو قال من عليه دين لكان اشمل وهذا التعريف صادق على الصبي اذا استدان له الولي الى هذه المرتبة وكذا
السفيه وكذا المديون كذلك قبل الحجر مع ان واحدا من هؤلاء لا يعد مفلسا شرعا والتفليس انما يكون بحكم
الحاكم والحجر بالفلس لا يثبت الا بحكم الحاكم اجماعا قوله وهو شامل لمن قصر ماله وهو لا مال له فيحجر عليه
في المتجدد باحتطاب وشبهه اي يندرج في التعريف المذكور من لا مال له اصلا اذ يصدق عليه لا مال له
يفي بديونه لان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وقوله فيحجر عليه في المتجدد كانه جواب عن سؤال
تقديره اذا لم يكن له مال ففيما ذا يكون الحجر وجوابه ان الحجر في المتجدد من امواله الحاصلة بعد ملكه وغيرها
وهذا يدل على ان معنى الفلس شرعا لا يتحقق الا بالحجر من الحاكم قوله والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة
اي ثبوت الفلس بالمعنى السابق وهو حصول الدين وعدم ما يفي به سبب في ثبوت استحقاق الحجر لكن مع
شروط خمسة قوله وقصور ما في يده عنها فلو لم يقصر لم يحجر عليه اجماعا منا سواء ظهرت عليه امارات
الفلس مثل ان يكون نفقته من رأس ماله لا من حرفة ونحوها او لا خلافا للشافعي في الاول وانما يؤمر باداء
الدين مع طلب الغرماء فان ماطل تخير الحاكم بين حبسه والبيع عليه قوله والتماس الغرماء الحجر او بعضهم
انما يحجر مع التماس البعض اذا كانت ديون ذلك البعض لا يفي ماله بها كما سيأتي لانتفاء بعض الشروط
لو وفي بها لان دين غير الملتمسين ليس للحاكم الحجر لاجله فهو بالنسبة الى الحجر بمنزلة المعدوم وقرب في كره
جواز الحجر وان اتسع ولا ينتظر التماس الباقين لئلا يضيع على الملتمس ماله وهو محتمل وعموم الحجر للجميع على
ما سيأتي في كلامه لا يكاد يتخرج الا على هذا الوجه وفي هذا الوجه قرب قوله ويحتسب من جملة
ماله معوضات الديون المراد بمعوضات الديون الاشياء التي تملكها بعوض وكان عوضها دينا في
ذمته ووجهه انها مملوكة له وان كان اربابها بالخيار بين الرجوع فيها وعدمه ولا يخرج عن الملك الا
بالرجوع وكما تحتسب هذه من جملة ماله فكذا الدين الذي هو عوضها محسوب من جملة ديونه وعند بعض
العامة لا تحتسب من امواله فيعتبر في الحجر قصور ما عداها من امواله عما سوى الدين الذي عليها واعلم
ان الضمير في قوله من جملة ماله يرجع الى المديون الذي يريد تعلق الحجر به وان كانت العبارة لم تشتمل عليه صريحا
بل سياقها يقتضي ذلك قوله نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام وكذا السفهاء لكن بشرط ثبوت
الولاية عليهم للحاكم فانه يتولى مصلحتهم ولو كانت الولاية للاب والجد او الوصي لم يكن له الحجر اذ ليس
له المطالبة دون الغياب لان الحاكم لا يستوفي مال الغائب في الذمم بل يحفظ اعيان اموالهم قوله
ولو كان بعض الديون مؤجلة الى قوله ولا يدخر لمؤجله شيء ولا يدام عليه الحجر لاربابها كما لا يحجر بها

Copyright ... University